|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | 63-A الوثيقة |
|  | 9 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية كوريا/جمهورية إندونيسيا | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(J) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(J) المسألة J - حد كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو

مقدمة

ترى جمهورية كوريا وجمهورية إندونيسيا أن حد الكثافة pfd المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو هو حد صارم يجب عدم تجاوزه في المناطق الحدودية وغيرها من الأراضي الخاضعة لولاية أي من الإدارات من أجل حماية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية من التداخلات التي قد تسببها شبكات للخدمة الإذاعية الساتلية موجودة خارج قوس مقداره 9± درجات حول شبكة خدمة إذاعية ساتلية مطلوبة.

وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً للصعوبة الشديدة، تقنياً على أرض الواقع، للامتثال لحد الكثافة pfd المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو في أراضي إدارات أخرى قريبة جغرافياً من تلك التي للإدارة المبلغة عندما يكون تجاوز الحد مسموحاً به في الأراضي الوطنية للإدارة المبلغة، فينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام التنظيمية الحالية الخاصة بالحد الصارم.

ولذلك، تؤيد جمهورية كوريا وجمهورية إندونيسيا عدم إجراء أي تغيير على الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو.

المقترح

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

الملحـق 1 (REV.WRC-15)

الحدود المرعية لتحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات متأثرة   
من تعديل مقترح في خطة الإقليم 2 أو من تخصيص مقترح جديد   
أو معدَّل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو عند الحاجة   
إلى التماس موافقة أي إدارة أخرى بموجب هذا التذييل[[3]](#footnote-3)25

NOC KOR/INS/63/1#50132

# 1 الحدود التي تنطبق على التداخل المسبب لتخصيصات التردد المطابقة لخطة الإقليمين 1 و3 أو لقائمة الإقليمين 1 و3 أو المسبب لتخصيصات جديدة أو معدلة في قائمة الإقليمين 1 و3

الأسباب: نظراً للصعوبة الشديدة، تقنيًا على أرض الواقع، للامتثال لحد الكثافة pfd المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل 30 للوائح الراديو في أراضي إدارات أخرى قريبة جغرافياً من تلك التي للإدارة المبلغة عندما يكون تجاوز الحد مسموحًا به في الأراضي الوطنية للإدارة المبلغة، فينبغي عدم إجراء أي تغيير في الأحكام التنظيمية الحالية الخاصة بالحد الصارم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 25 تتعلق الحدود المذكورة في هذا الملحق، ما عدا الفقرة 2، بكثافة تدفق القدرة الحاصلة بافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر.

   أما في الفقرة 2 من هذا الملحق، فالحد المعين فيها يتعلق بهامش الحماية الشاملة المكافئة المحسوب وفقاً للفقرة 4.2.2 من الملحق 5. [↑](#footnote-ref-3)